

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٧٤

بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧ / ١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٧٤ بتحديد رسوم التراخيص الصناعية والتجارية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى الفقرة " ب - أمانة السجل التجاري " من " ثالثا : المديرية العامة للتجارة " من قائمة الرسوم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١ / ٧٤ المشار إليه ، بند جديد برقم (٥ مكررا) وذلك على النحو الآتي :

البيان	المبلغ ر.ع	المدة
٥ - مكررا - تسجيل المؤسسات والشركات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي	(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف	(٣) ثلاث سنوات

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من ذي القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٥ من يوليـو ٢٠٢٠ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة